اول عبد املكه فيستحيل ان يدخل في ظله **قال** رحمه الله **فلو اشترى عبدا**
ثم عبدا فمات عتق الاول لانه فرد لاحق ويستند العتق الى وقت الشرا حتى يعتبر
من جميع المال ان كان اشتراه في صحته عند ابي حنيفه وعندهما يعتق مقتصرا على حالة الموت
فيعتبر من الثلث على كل حال لان الاخرية تثبت بعدم شرا غيره بعده فصار العتق معلقا
بعدم الشرا بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال ان لم
اشتر عليك عبدا فانت حر فلم يشتر حتى مات يعتق المخاطب مقتصرا على حالة الموت فكذا
هذا لانه في معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الاخرية تثبت للثاني كما اشتراه الا ان هذه
الصفة بعرض الزوال لاحتمال شرا غيره بعده فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية
تبين انه كان آخرا منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت كما لو علق الطلاق او العتاق بالحيض
فرات الدم لم تحنث للحال لاحتمال الانقطاع دون الثلث فاذا استمر ثلاثة ايام تبين ان العتق او
الطلاق من وقت رات الدم وقولهم ان صفة الاخرية انما تثبت بعدم شرا غيره بعده قلنا
نعم ولكن ذلك غير مذكور فلم يجعل شرطا شرعا الا ترى انه لو آلى من امراته وعلق اربعة
اشهر ثم قال كنت فئت اليها لم يقبل قوله مع ان الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لما لم يكن
ملفوظا صريحا لم يجعل شرطا بخلاف ما لو قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بابن فلما
مضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فانه يقبل قوله كذا هذا وعلى هذا الخلاف فيما اذا
قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم انه فار ولها مهر
واحد وعليها العدة لابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها
عدة الوفاة وعنده يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول
بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه ولو قال
آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت
التي تزوجها مرة لان التي اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية للتضاد
كمن قال آخر عبد اضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم اعاد الضرب في الاول ثم مات
عتق المضروب مرة **قال** رحمه الله **كل عبد بشرني بكذا فهو حر**
فبشره ثلاثة متفرقة عتق الاول لان البشارة اسم لخبر سار صدق
ليس للمشر له علم عرفا ويتحقق ذلك من الاول دون الباقين الا ترى الى ما يروى انه عليه الصلاة
والسلام مر بابن مسعود وهو يقرا القران ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عليه الصلاة
والسلام من اراد ان يقرا القران غضا طريا كما انزل فليقرا بقراءة ابن ام عبد فاخبره بذلك ابو بكر
ثم عمر فكان يقول ابن مسعود بشرني ابو بكر واخبرني عمر فقد سما ابا بكر مبشرا لانه اخبره بخبر
سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من اخبرني
بقدوم فلان فهو حر فاخبره ثلاثة متفرقون عتقوا لما بينا ورتبنا لكنه يشترط ان يكون ما
صدقا كالبشارة ولو ارسل اليه العبد عتق في البشارة والخبر لان الكتابة والمراسلة اسمي بشارة
وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث الا بالمشافهة ولو ان عبد الله ارسل عبدا آخر بالبشارة
فجا الرسول وقال للمولى ان فلانا يقول لك قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذا

بمنزلة

بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل ارسلني عتق الرسول خاصة
قال رحمه الله **وان بشروه معا عتقوا** لان البشارة تحققت من
الجميع لانها عبارة عن خبر يغير بشرة الوجه لغة وفي العرف عبارة عما بيناه وهي تتحقق من
من الجماعة قال الله تعالى وبشروه بغلام عليم **قال** رحمه الله **وصح شرا**
ابيه للكفارة لا شرا من حلف بعتقه وام ولده وقال زفر والشافعي
لا يجوز شرا ابيه ايضا عن الكفارة ومعنى هذه المسالة في ام الولد ان يقول لامة غيره وقد
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا
تجزيه عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير
والا فلا والخلاف في المسالة الاولى بنا عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلة بين
الاقارب لانها تجب بالقرابة كما في النفقة والتزاور والشرا شرط العتق لا علته لان الشرا سبب
الملك والاعتاق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق الى الشرا فلم تتصل النية
بعلة العتق فلا يصح كما لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا عن التكفير
فانه لا يجزيه وهو المراد بقوله لا شرا من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت
الشرط في المسالتين وهو الشرا لان العلة هو التعليق الاول ولهذا يشترط الاهلية عنده
حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الى ابيه فلا يجوز كغيرها من
القرب الواجبة عليه ولنا ان شرا القريب اعتاق قال عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري اي يعتقه بذلك الشرا لانه لا
يحتاج للعتق الى شي آخر وهذا كما يقال سقاه فارواه اي بذلك السقي وضربه فاوجعه اي بذلك
الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازه لاقتران النية بعلة العتق والدليل على
انه كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على المعتق ولان الشرا اوجب الملك والملك يوجب
العتق في القريب فيضاف الملك مع حكمه الى الشرا لانهما حدثا به وهذا كمن رمى انسانا فاصابه
فمات يقتل به كانه حز رقبته بالسيف لان الرمي يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهوى
والنفوذ سبب الوقوع في المرمي اليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله
الى الرمي الذي هو علته ولان العتق صلة وللملك تاثير في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب
الزكاة باعتبار الملك صلة للفقرا كما للقرابة تاثير في استحقاق الصلة فكانا علة ذات وصفين
ومتى تعلق الحكم بعلة ذات الوصفين وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان تمام العلة به وآخر
الوصفين هنا الملك فيكون به معتقا ولهذا لو ادعى احد الشريكين نسب نصيبه من العبد
المشترك ضمن نصيب شريكه لان القرابة صارت آخر الوصفين فصار بها معتقا ولا يدخل
على هذا شهادة الشاهد الثاني حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان تمت الحجة بها بل يجب عليهما
ضمان ما اتلفا بشهادتهما عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيا بدون القضا والقضا يكون
بهما جميعا ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانا نقول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة
ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى ابيه لانه لما جاز صرفها الى عبده فاولى ان يجوز
باعتاقه عنها
الى ابيه بخلاف غيرها من انواع الواجبات كالاطعام والكسوة والزكاة لانه لا يجوز صرفها الى عبده

قال آخر عبد اضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب عبدا آخر ثم اعاد الضرب على الاول عتق المضروب مرة

رمى انسانا فاصابه فقتل به كانت جز العلة

علة الحكم اذا كانت ذا وصفين اضيف الى آخرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)